

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات تسجيل المستحضرات الصيدلية البشرية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بمقابل التحليل؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات منع المواقفة

التسوية للمستحضرات الصيدلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم إجراءات إعادة تسجيل

المستحضرات الصيدلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم إجراءات تسجيل

المستحضرات الصيدلية؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية؛

قرار:

مادة ١ - ي العمل بالأحكام المرافقة لهذا القرار فيما يتعلق بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات تسجيل المستحضرات الصيدلية البشرية ، ولا تسرى هذه الأحكام على تسجيل المستحضرات الحيوية أو الأمصال واللقاحات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

تحرير) في ٢٠٠٩/٦/٢٨

وزير الصحة

أ. د. هاتم الجبلى

القواعد والإجراءات

المراقبة لقرار وزير الصحة رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعنى الموضح

فرين كل منها :

المستحضرات الصيدلية المصنعة محلياً : المستحضرات الصيدلية التي يتم تصنيعها في مصانع داخل جمهورية مصر العربية .

المستحضرات المستوردة : المستحضرات الصيدلية التي تستورد من الخارج تامة الصنع أو التي يتم تصنيعها في الخارج ويتم تعبئتها وتغليفها في مصانع داخل البلاد .

مادة ٢ - تسلوى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية التوصية بعدد المستحضرات التي يتم تسجيلها لكل مجموعة دوائية بما في ذلك المستحضر الأصيل للمادة الفعالة طبقاً لاحتياجات المريض (مرفق رقم ١) على أن يرفق بالتوصية تقرير مسبب يرفع إلى مساعد وزير الصحة للشئون الصيدلية للعرض على وزير الصحة للاعتماد .

مادة ٣ - يلتزم طالب التسجيل بتقديم طلب استعلام عن المستحضر بالنسبة لمجموعة المثائل إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية يتضمن المادة الفعالة والتركيب وبيان الاستخدام والشكل الصيدلاني والشركة المصنعة (مرفق رقم ٢) ويتم قيد هذا الطلب وفقاً لتاريخ وساعة تقديمها . ويخطر طالب الاستعلام بموقف المستحضر من القبول أو الرفض بعد خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الطلب .

مادة ٤ - بعد الموافقة على طلب الاستعلام يتم اتباع الآتي :

١ - تقديم المستندات المطلوبة للتعويض والمبيبة بالمرفق رقم (٣) بالنسبة للمستحضرات المحلية والمرفق رقم (٤) بالنسبة للمستحضرات المستوردة والمستحضرات المصنعة بالخارج والعبأة أو المغلفة محلياً ، وذلك إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الموافقة على طلب الاستعلام وإلا يعتبر رقم قيد الطلب لاغياً .

٢ - يتم تعويض المستحضر - سواء كان محلياً أو مستورداً - في مدة أقصاها ستين يوم عمل من تاريخ استلام ملف التعويض كاملاً .

مادة ٥ - بحال المستحضر إلى اللجان العلمية بعد التسعير في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان يحتوى على مادة فعالة جديدة أو تركيبة جديدة أو ليس له مرجعًا علميًّا .
- ٢ - إذا كان له استخدام جديد أو جرعة جديدة أو تركيز جديد أو شكل صيدلاني جديد .
- ٣ - إذا ظهرت أية تحذيرات دولية عن التركيبة المقدمة للتسجيل .

وفي هذه الحالات يتم إخبار طالب التسجيل بتقديم الدراسات العلمية الخاصة بالمستحضر خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ التسعير قابلة للتتجديد مرة واحدة في حالة وجود أية استيفاءات ، وإلا يعتبر رقم قيد الطلب لاغيًّا ويتم العرض على اللجان العلمية خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ استلام الملف العلمي كاملاً ، وستكمل إجراءات تسجيل المستحضر في حالة الموافقة من الناحية العلمية ، أما في حالة عدم الموافقة فيتم العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً .

مادة ٦ - تستكمل إجراءات تسجيل المستحضرات المصنعة محليًّا بعد التسعير

وفقاً للخطوات التالية :

١ - تقديم ملف التسجيل محتواً على المستندات المبينة بالمرفق رقم (٥) إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية خلال ثمانية أشهر من تاريخ التسعير ، وإلا يعتبر رقم قيد الطلب لاغيًّا ويتم إخبار طالب التسجيل بموقف الملف بعد خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه ، وفي حالة وجود أية ملاحظات على الملف من قبل الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية يجب على طالب التسجيل استيفاؤها خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ الإخبار قابلة للتتجديد مرة واحدة ، وإلا يعتبر طلب التسجيل لاغيًّا .

٢ - تقييم دراسة الثبات للتشغيلية البحثية (R & D) بلجنة تقييم دراسات الثبات خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ قبول ملف التسجيل كاملاً .

٣ - العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية وذلك خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ اعتماد نتائج دراسة الثبات للتشغيلية البحثية (R & D) وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن تسجيل المستحضر وفقاً للقواعد والقرارات المنظمة لتسجيل الأدوية ، وفي حالة رفض اللجنة تسجيل المستحضر يخطر طالب التسجيل بذلك بموجب كتاب مسبب ، أما في حالة الموافقة فيتم منح المستحضر إخبار تسجيل مبدئي يسري لمدة ثلاثة سنوات .

٤ - يقوم المصنع بانتاج التشغيلة الأولى بحيث لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي حجم التشغيلة الإنتاجية ، ويقوم التفتيش الصيدلي بسحب عينات من هذه التشغيلة للتحليل بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ، ويلتزم طالب التسجيل بتقديم ملف التحليل للهيئة المذكورة محتواً على المستندات والمرفقات المطلوبة لملف التحليل والمبينة بالمرفق رقم (٧) ، وتلتزم الهيئة بإصدار نتيجة التحليل خلال خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ استيفاء ملف التحليل .

وفي الحالات المطلوب لها إجراء دراسة التكافؤ الحيوى وفقاً للمعايير المقررة دولياً ، يتم سحب عينات لإرسالها لمراكز التكافؤ الحيوى المرخصة والمعتمدة من وزير الصحة . وتقيم دراسة التكافؤ الحيوى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الدراسة مستوفاة . ولا يتم الإفراج عن هذه التشغيلة إلا بعد ورود نتيجة التحليل بالطابقة من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وقبول دراسة التكافؤ الحيوى .

٥ - يقوم صاحب المستحضر بإجراء دراسات الشبات بالتشغيلة الإنتاجية الأولى (المعجلة وطويلة المدى) ويلتزم بتقديم نتائج دراسة الشبات المعجلة لهذه التشغيلة خلال شهرين من تاريخ إنتاجها ، ولا يعتبر إخطار التسجيل المبدئي لاغياً .

٦ - بعد الإفراج عن التشغيلة الأولى يتم تحضير التشغيلة الثانية ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ورود نتيجة التحليل بالطابقة من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية خلال واحد وعشرين يوم عمل ، ثم يتم تحضير التشغيلة الثالثة والإفراج عنها بذات القواعد .

٧ - تقوم الشركة بتقديم نتائج دراسة الشبات المعجلة للتشغيلتين الثانية والثالثة خلال شهرين من تاريخ إنتاج كل تشغيلة تباعاً ولا يعتبر إخطار التسجيل المبدئي لاغياً .

٨ - يتم تجديد صلاحية إخطار التسجيل المبدئي لاستكمال دراسة الشبات طويلة المدى للتشغيلات الثلاثة لمدة ثلاثة سنوات أخرى .

٩ - بعد اعتماد نتائج دراسات الشبات طويلة المدى وتحديد تاريخ الصلاحية النهائية للمستحضر يتم منع الشركة إخطار تسجيل تهانى يسرى لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ صدور إخطار التسجيل المبدئي .

مادة ٧ - يشترط لتسجيل المستحضرات المستوردة وكذلك المستحضرات المصنعة بالخارج والعبأة أو المغلفة محلياً أن تكون متداولة ببلد المنشأ لمدة عام فاكثر وأن يكون المستحضر حاصلاً على شهادة تسجيل وتداول من EMEA الأوربية أو FDA الأمريكية أو TGA الاسترالية أو MHLW اليابانية أو أن يكون المستحضر WHO prequalified أو أن تنتهي الشركة صاحبة المستحضر لأحد أعضاء التجمع العالمي لتنظيم أبحاث وصناعة الدواء ICH .

ويحق للجنة الفنية لمراقبة الأدوية طلب التفتيش على المصنع بالخارج ، كما يجوز لها أن توصى باستثناء ، بعض المستحضرات المستوردة ذات الأهمية الخاصة للمرضى المصرى من هذا الشرط ، وذلك بناء على توصية من اللجنة العلمية المختصة ، على أن ترفع التوصية إلى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بتقرير يوضح أسباب الاستثناء ، وأن يرفع التقرير إلى مساعد الوزير للشئون الصيدلية للعرض على وزير الصحة لاعتمادها .

مادة ٨ - تستكمل إجراءات تسجيل المستحضرات المستوردة بعد التسعير وفقاً للخطوات التالية :

١ - تقديم ملف التسجيل كاملاً محتوياً على المستندات المبينة بالمرفق رقم (٦) إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور الموافقة على التسعير أو من تاريخ موافقة اللجنة العلمية في الحالات المنصوص عليها بال المادة (٥) ، ولا يعتبر رقم قيد الطلب لاغياً ، ويتم إخبار طالب التسجيل بموقف الملف بعد خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الملف ، وفي حالة وجود أية ملاحظات على الملف يجب على طالب التسجيل استيفاؤها خلال ستين يوم عمل من تاريخ الإخبار قابلة للتتجديد مرة واحدة ولا يعتبر طلب التسجيل لاغياً .

٢ - تقييم دراسة الثبات للمستحضر باللجنة العلمية المختصة ، وبالنسبة للمستحضرات الجنيسة يتم فضلاً عند ذلك تقييم دراسة التكافؤ الحيوي في الحالات المطلوب لها إجراء هذه الدراسة وفقاً للمعايير المقررة دولياً وذلك خلال ٦٠ يوم عمل .

٣ - تقديم ملف التحليل إلى الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية متضمناً المستندات والمرفقات المطلوبة لملف التحليل مرفق رقم (٧) وذلك خلال شهر من تاريخ الموافقة على التسويق أو من تاريخ موافقة اللجنة العلمية في الحالات المنصوص عليها بال المادة (٥) ، على أن ترد نتيجة التحليل بالطابقة من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية خلال ٤٥ يوم عمل من تاريخ استيفاء ملف التحليل وذلك بالنسبة للمستحضرات غير المنشطة على شهادة تسجيل وتداول من EMEA الأوروبية أو FDA الأمريكية أو TGA الاسترالية أو MHLW اليابانية أو لا تنتهي الشركة صاحبة المستحضر لأحد أعضاء التجمع العالمي لتنظيم أبحاث وصناعة الدواء ICH .

٤ - العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية وذلك خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ اعتماد نتائج دراسة الثبات لاتخاذ القرار اللازم بشأن تسجيل المستحضر ، وفي حالة الموافقة على التسجيل فيتم إصدار إخطار التسجيل النهائي ويسري لمدة عشر سنوات .

يتم الإفراج عن الرسالة المستوردة لأول مرة بعد ورود نتيجة التحليل بالطابقة من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية خلال واحد وعشرين يوم عمل ، وبعد ذلك يتم تحليل عينات عشوائية من الرسائل الواردة .

مادة ٩ - يتم إعادة تسجيل المستحضرات الصيدلانية كل عشر سنوات بناءً على طلب يقدم من صاحب المستحضر إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية متضمناً المستندات المطلوبة لملف إعادة التسجيل والمبينة بالمرفق رقم (٨) وذلك خلال السنة الأخيرة من صلاحية تسجيل المستحضر .

وتقوم إدارة التسجيل بدراسة التركيبة والنشرة الداخلية وتقييم دراسة الثبات للمستحضر خلال ستين يوم عمل ثم يتم العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية خلال ستين يوم عمل أخرى وفي حالة الموافقة يعاد التسجيل لمدة عشر سنوات بذات رقم التسجيل . وذلك في حالة عدم تغيير أي من المواد الفعالة .

أما في حالة تغيير أي من المواد الفعالة تتخذ كافة الإجراءات المقررة للتسجيل كمستحضر جديد . وفي حالة تغيير أي من المواد غير الفعالة دون المساس بالمواد الفعالة يتم إتباع قواعد ICH .

ويمنع صاحب المستحضر مهلة سنة واحدة من تاريخ إصدار هذا القرار للتقدم بطلب مستوفى لإعادة التسجيل ، وفي حالة انتهاء هذه المهلة أو انتهاء فترة التسجيل دون التقدم بالطلب المذكور يعتبر تسجيل المستحضر لاغياً .

مادّة ١٠ - يتم الإعلان عن المستحضرات الصيدلية الحاصلة على أرقام تسجيل مبدئية على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لصدر الموافقة ، ويحق لكل ذي شأن الاعتراض على أي من الطلبات المعلن عن تسجيلها خلال شهرين من تاريخ الإعلان .

ولوزير الصحة أن يصدر قراراً بوقف أو إلغاء السير في إجراءات التسجيل ، أو بسحب الموافقة التسويقية لأي مستحضر صيدلى يرى في تداوله ضرراً بالصحة العامة .

مادّة ١١ - يلتزم صاحب المستحضر بما يأتي :

١ - تقديم تعهد وفقاً لما هو مبين بالمرفق هو (٩١) يقر فيه بالتزامه بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وأنه في حالة ثبوت مخالفته للقانون المذكور يتحمل المسئولية كاملة ، وللإدارة المركزية للشئون الصيدلية الحق في إلغاء الموافقة على السير في إجراءات التسجيل أو إلغاء التسجيل بناءً على توصية من مساعد الوزير للشئون الصيدلية واعتماد وزير الصحة لهذه التوصية .

٢ - طباعة اسم المصنع والشركة صاحبة المستحضر وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ورقم التشغيلة والباركود ورقم التسجيل والسعر على العبوة الخارجية ، وطباعة اسم المصنع وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ورقم التشغيلة على العبوة الداخلية . وعدم إحداث أي تغيير في المستحضر إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

- ٣ - إخطار الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بأسماء جميع الموزعين المعتمدين لديه وبأى تغير يطرأ على البيانات الخاصة بهم ، والتأكد من أن الموزع المعتمد يطبق قواعد التخزين والتوزيع الجيد (GDP & GSP) .
- ٤ - التعهد بتقديمنتائج دراسة الشبات المعجلة للثلاث تشغيلات الأولى خلال ثمانية شهور من إنتاج كل تشغيلة للأدوية المصنعة محلياً .
- ٥ - التعهد بعدم تغيير الموردين للمواد الفعالة إلا بعد موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية للأدوية المصنعة محلياً .
- ٦ - الإقرار بمسئوليته الكاملة عن تخزين المواد الخام ، وعن جميع مراحل تصنيع المستحضر وعن مطابقة المستحضر للمواصفات الفنية وتخزين المنتج حتى تمام التوزيع . وفي حالة التصنيع لدى الغير يشترط أن يكون المصنع مرخصاً به من وزارة الصحة ، وأن يتلزم بجميع الالتزامات الواردة بهذا القرار ويفسّر أعد التصنيع الجيد وما ورد بالقرار الوزاري رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد المدونة المصرية لأساليب التصنيع الجيد للمستحضرات الصيدلية .
- ٧ - توفير المستحضرات الحاصلة على إخطار تسجيل سابق خلال عام من تاريخ نشر هذا القرار ، وكذلك توفير المستحضرات التي يتم إصدار إخطار تسجيل النهائي لها وفقاً لهذا القرار وذلك خلال عام من تاريخ إصدار إخطار تسجيل النهائي لها ، ولا يعتبر إخطار تسجيل لاغياً ولا يجوز تداول المستحضر .
- ٨ - الإقرار بأنه لا يتم نقل مكان التصنيع أو نقل الملكية إلا بعدأخذ موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .
- ٩ - التعهد بأن جميع البيانات المقدمة بلف التحليل بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية للمستحضر مطابقة لما تم تقديمها بلف التسجيل بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية وأن جميع المستندات والبيانات صحيحة وعلى مسئوليته الكاملة .

مادّة ١٢ - يجوز لطالب التسجيل التظلم من القرار النهائي الذي تصدره اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إصدار القرار ويعجب طلب مسبب يقدم للجنة التظلمات مؤيداً بالمستندات والمعلومات التي يرغب في الاستناد إليها عند نظر التظلم ، ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها .

مادّة ١٣ - يلغى إخطار التسجيل في الحالات الآتية :

١ - إذا لم يتوافر المستحضر بالأسوق بصفة متصلة لمدة عام بعد إصدار إخطار التسجيل النهائي ، ويتم الإلغاء بقرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بناءً على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

٢ - إذا أجرى أي تغيير في المستحضر قبل الحصول على موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

٣ - في حالة انتهاء مدة تسجيل المستحضر دون التقدم بملف لإعادة التسجيل . ويتم تحريز أية تشغيلة يتم إنتاجها بعد ذلك التاريخ مع اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة في هذا الشأن .

مادّة ١٤ - يجوز في حالات الظروف الطارئة تداول أي مستحضر مع استثنائه من بعض الشروط الواردة بهذا القرار بناءً على توصية من مساعد الوزير للشئون الصيدلية واعتماد وزير الصحة لهذه التوصية ، على أن تقوم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بسحب عينات للتحليل بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وفقاً للمرفق رقم (٧) وأن يتقدم صاحب الشأن ب ملف التسجيل خلال شهرين من تاريخ اعتماد الوزير .

موفق رقم ١ - تحديد عدد المشتائر داخل كل مجموعة دوائية :

١ - لا يزيد عدد المستحضرات لكل تركيز للشكل الصيدلي من نفس المادة الفعالة عن (١٢) مستحضرًا مقسمين كالتالي :

- المستحضر الأصلي (Brand or Innovator).

- (١١) مستحضرًا متضمنين مستحضرًا واحد مستورًا بحد أقصى .

عند اكتمال عدد (١٢) مستحضر لأى تركيز لا يتم قبول طلبات تسجيل Line extension فيما عدا حالات (*) إضافة تركيز آخر لنفس الشركة من نفس الشكل الصيدلي من نفس المادة الفعالة للمستحضر المتوفر فعليًا بالسوق المحلي يزيد عن عدد الـ ١٢ مثل (٣٠).

٢ - بالنسبة للمستحضرات التي تحتاج إلى تقنية عالية في التصنيع والتي لا تتوافر في المصانع المصرية ، يكون عدد المستحضرات لكل مادة فعالة (١٢) مستحضرًا متضمنين :

- المستحضر الأصلي (Brand or Innovator).

- (٥) مستحضرات مستوردة (Generic) كحد أقصى .

(*) الشكل الصيدلي : هو أحد المجموعات التالية :

- Solid dosage forms (Tab., Caps.)
- Solid dosage forms (S.R., C.R., Effervescent powder, effervescent tab., Gums, ... etc.)
- Semisolid preparation (Oint., Cream)
- Semisolid preparation (Suppository, Patches, etc.)
- Injectable preparation (Ampoule, Vial, Prefilled Syringe, ...)
- Eye/Ear preparation
- Syrup, suspension.
- Inhalers.

مُرْفَق رُقم ٢ - المُسْتَنِدَاتُ الْمُطْلُوَيْةُ لِطَلْبِ الْاسْتَعْلَامِ :

- ١ - النموذج الخاص بتعريف الشركة "Company Profile" (يقدم مرة واحدة فقط ويتم تحدиشه في حالة حدوث أي تغيير).
- ٢ - نموذج طلب الاستعلام موضحاً به اسم المادة الفعالة والتركيز وبيان الاستخدام والشكل الصيدلي.
- ٣ - نسخة من المرجع العلمي للمستحضر الأصلي (Compendium Suisse Vidal, BNF PDR or, Rote List) أو ما يثبت أن المستحضر الأصلي حاصلاً على شهادة تسجيل وتداول من EMEA الأوروبية أو FDA الأمريكية أو TGA الاسترالية أو MHLW اليابانية أو أن تنتهي الشركة صاحبة المستحضر لأحد أعضاء التجمع العالمي لتنظيم أبحاث وصناعة الدواء ICH (www.ich.org.) . بالنسبة للمستحضرات الدستورية يرفق صورة من أحدث دستور يتبعه المستحضر.
- ٤ - شهادة التداول الحر في بلد المنشأ للمستحضر المستورد موثقة من السفارة المصرية بالخارج . (تقديم صورة بعد الاطلاع على الأصل).
- ٥ - إيصال سداد مقابل خدمات طلب الاستعلام.
- ٦ - تقديم ما يثبت أن طالب التسجيل عضواً بغرفة صناعة الدواء .

م��ق رقم ٣ - المستندات المطلوبة لملف التسعير للمستحضرات المحلية :

- ١ - نموذج طلب التسعير موضحًا به السعر والعبوة المقترحة مطبوع على ورق الشركة ومحظوم بختم الشركة .
- ٢ - الموافقة على طلب الاستعلام .
- ٣ - إيداع سداد مقابل خدمات التسعير .
- ٤ - قائمة التكلفة (فوائير المواد الفعالة وغير الفعالة) .
- ٥ - بيان التركيب متضمناً المواد الفعالة وغير الفعالة بتركيزاتها ومواصفاتها مطبوع على ورق الشركة ومحظوم بختم الشركة .

مُرْفَق رقم ٤ - المستندات المطلوبة لملف التسعير للمستحضرات المستوردة :

- ١ - نموذج طلب التسعير موضحًا به السعر والعبوة المقترحة مطبوع على ورق الشركة ومحظوم بختم الشركة .
- ٢ - الموافقة على طلب الاستعلام .
- ٣ - إيصال السداد مقابل خدمات التسعير .
- ٤ - صورة من شهادة التداول الحر في بلد المنشأ للمستحضر موثقة من السفارة المصرية بالخارج .
- ٥ - قائمة التكلفة وسعر الاستيراد والسعر في بلد المنشأ (موثقة من السفارة المصرية في الخارج) . (أصل وصورة) .
- ٦ - الأسعار في البلاد الأخرى متضمنة البلاد العربية .
- ٧ - صورة العبوة الأصلية للمستحضر والنشرة الداخلية .

م��ق رقم ٥ - المستندات المطلوبة لملف التسجيل للمستحضرات المحلية :

- ١ - نموذج طلب التسجيل .
- ٢ - الموافقة على طلب الاستعلام .
- ٣ - إيصال سداد مقابل خدمات التسجيل .
- ٤ - صورة من رخصة المصنع موضحاً بها خطوط الإنتاج التي تلائم شكل المستحضر الصيدلاني .
- ٥ - عقد التصنيع في حالة التصنيع لدى الغير موثق بصحمة توقيع من البنك موضحاً به الأصناف المتعاقد على تصنيعها .
- ٦ - النشرة الداخلية وفقاً لرجع علمي متضمنة البنود المذكورة بطلب التسجيل باللغة العربية واللغة الإنجليزية .
- ٧ - نموذج العبوة الخارجية والداخلية والبطاقة الداخلية المقترحة للمستحضر .
- ٨ - بيان التركيب متضمناً المواد الفعالة وغير الفعالة بتركيزاتها ومواصفاتها مطبوع على ورق الشركة ومحظوم بختم الشركة .
- ٩ - بيان التركيب متضمناً المواد الفعالة وغير الفعالة بتركيزاتها ومواصفاتها مطبوع على ورق المصنع ومحظوم بختم المصنع .
- ١٠ - شهادة تحليل للمواد الفعالة .
- ١١ - أسماء الموردين للمواد الفعالة للمستحضر وفي حالة تغيير المورد تقوم الشركة بتقديم تكافؤ للنوبان العملى مقارنة بالمستحضر المرجعى (Relative Invitro equivalence) .
- ١٢ - مواصفات مواد التعبئة والتغليف .
- ١٣ - CD يحتوى على جميع المستندات .
- ١٤ - تقديم دراسات الثبات المعجلة على تشغيله الـ R & D .
- ١٥ - في حالة التصنيع بتصريح من شركة أجنبية فضلاً عما سبق يتم تقديم الآتى : عقد التصنيع موثق من الغرفة التجارية والسفارة المصرية بالخارج . (أصل وصورة) ما لم يكن هناك اتفاقيات دولية بخلاف ذلك .
شهادة التداول الحر في بلد المنشأ للمستحضر موثقة من السفارة المصرية بالخارج .

مرفق رقم ٦ - المستندات المطلوبة لملف التسجيل للمستحضرات المستوردة :

- ١ - الموافقة على طلب الاستعلام .
- ٢ - نموذج طلب التسجيل .
- ٣ - العبوة الأصلية للمستحضر (العبوة الخارجية + العبوة الداخلية) والنشرة الداخلية باللغة العربية ولللغة الإنجليزية .
- ٤ - قائمة بالدول المسجل بها المستحضر .
- ٥ - إيصال سداد مقابل خدمات التسجيل .
- ٦ - شهادة التداول الحر في بلد المنشأ للمستحضر موثقة من السفارة المصرية بالخارج .
- ٧ - مصدر المادة الفعالة (API) وفي حالة تغيير المصدر تقوم الشركة بتقديم تكافؤ للدواء المعملى مقارنة بالمستحضر المرجعى (Relative Invitro equivalence) .
- ٨ - شهادة تحليل للمواد الفعالة .
- ٩ - بيان التركيب متضمناً المواد الفعالة وغير الفعالة بتركيزاتها ومواصفاتها مطبوع على ورق الشركة ومحظوظ بختام الشركة .
- ١٠ - شهادة تحليل للمستحضر النهائي (أصل وصورة) .
- ١١ - دراسة الثبات للمستحضر .
- ١٢ - عقد الوكالة أو تفويض رسمي (موثق من الغرفة التجارية والسفارة المصرية بالخارج) (أصل وصورة) .
- ١٣ - دراسة التكافؤ الحيوى للمستحضرات الجنيسة .
- ١٤ - CD يحتوى على جميع المستندات .

(**) بالنسبة للمستحضرات المصنعة بالخارج والعبأة أو المغلفة محلياً فإنه بالإضافة إلى ما سبق

يتم تقديم :

- ١ - تقديم عقد تعبئة محلى بين الشركة المستوردة والمصنع المحلي المرخص الذى يقوم بتعبئته ويستثنى من هذا الطلب الشركات التى لديها مصنع مرخص .
- ٢ - خطاب تفويض من الشركة الأجنبية فى الخارج للشركة المستوردة بالموافقة على تسجيل وتعبئته المستحضر بمصنع محلى مرخص داخل جمهورية مصر العربية على أن يكون الخطاب موثقاً من السفارة المصرية بالخارج .

مرفق رقم ٧ - المستندات المطلوبة لملف التحليل بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية :

- ١ - صورة من إخطار التسجيل المبدئي - بالنسبة للمستحضرات المصنعة محلياً .
- ٢ - بيان التركيب متضمناً المواد الفعالة وغير الفعالة بتركيزاتها ومواصفاتها .
- ٣ - شهادة مواصفات المنتج النهائي .
- ٤ - شهادة تحليل المنتج النهائي .
- ٥ - طريقة تحليل المنتج النهائي .
- ٦ - شهادة مواصفات المادة الفعالة والماء المساعدة .
- ٧ - شهادة تحليل المادة الفعالة .
- ٨ - إجراء مصداقية طريق التحليل (Validation of method of analysis) .
- ٩ - تقديم (٦) نسخ لجميع طرق التحليل .
- ١٠ - إيصال سداد مقابل خدمات التحليل .
- ١١ - في حالة إذا كانت طريقة التحليل دستورية ، يتم إرفاق صورة من أحدث دستور .
- ١٢ - في حالة استعمال طريقة الـ HPLC يتم إرفاق الـ Chromatogram .
- ١٣ - العينات والماء القياسي :
إحضار (١٠) عينات من المنتج النهائي .
- ١٤ - HPLC في حالة الـ USP Standard or primary standard مرافق به شهادات التحليل . Working standard
- ١٥ - Related substance & degradation product standard للمواد الفعالة .
- ١٦ - في حالة استخدام special of HPLC column يتم تسليمها للهيئة على أن ترد بعد الاستخدام .
- ١٧ - النشرة الداخلية للمستحضر باللغة العربية والإنجليزية .
- ١٨ - العبوة الخارجية للمستحضر .
- ١٩ - CD يحتوى على جميع المستندات + E-mail الشركة .

مُرْفَق رقم ٨ - المُسْتَنِدات المطلوبة لملف إعادة التسجيل :

أولاً - المستحضرات المحلية :

- ١ - النموذج الخاص بتعريف الشركة "Company Profile" (يقدم مرة واحدة فقط ويتم تحريره في حالة حدوث أي تغيير).
- ٢ - نموذج طلب إعادة التسجيل.
- ٣ - العبوة المتدولة.
- ٤ - نشرة داخلية محدثة وفقاً لمرجع علمي متضمنة البنود المذكورة بطلب إعادة التسجيل باللغة العربية واللغة الإنجليزية.
- ٥ - إخطار تسجيل المستحضر.
- ٦ - إخطار تسعير المستحضر.
- ٧ - بيان التركيب متضمناً المواد الفعالية وغير الفعالة بتركيزاتها ومواصفاتها مطبوعة ومحشومة على ورق الشركة . وفي حالة التصنيع لدى الغير يلتزم المصنع المرخص بذلك .
- ٨ - دراسة الشبات (Ongoing stability).
- ٩ - شهادة التحليل المنتج النهائي .
- ١٠ - شهادة تحليل للمواد الفعالة .
- ١١ - صورة من رخصة المصنع موضحاً بها خطوط الإنتاج التي تلائم شكل المستحضر الصيدلاني .
- ١٢ - عقد التصنيع في حالة التصنيع لدى الغير موثق بصحمة توقيع من البنك موضحاً به الأصناف المتعاقد على تصنيعها .
- ١٣ - CD يحتوى على جميع المستندات .
- ١٤ - إيصال السداد مقابل خدمات إعادة التسجيل .
- ١٥ - أسماء الموردين للمواد الفعالة للمستحضر وفي حالة تغيير المورد تقوم الشركة بتقديم تكافؤ للذريان المعملى مقارنة بالمستحضر المرجعى . (Relative Invitro equivalence)

١٦ - في حالة التصنيع بترخيص من شركة أجنبية فضلاً عما سبق يتم تقديم الآتي :
عقد التصنيع موثق من الغرفة التجارية والسفارة المصرية بالخارج . (أصل وصورة)
ما لم يكن هناك اتفاقيات دولية بخلاف ذلك .

شهادة التداول الحر في بلد المنشأ للمستحضر موثقة من السفارة المصرية بالخارج .

ثانيًا - المستحضرات المستوردة :

- ١ - النموذج الخاص بتعريف الشركة "Company Profile" (يقدم مرة واحدة فقط ويتم تحدиذه في حالة حدوث أي تغيير) .
- ٢ - نموذج طلب إعادة التسجيل .
- ٣ - العبوة المتدولة + النشرة الداخلية المحدثة للمستحضر باللغة العربية واللغة الإنجليزية .
- ٤ - إخطار تسجيل المستحضر .
- ٥ - إخطار تعثير المستحضر .
- ٦ - بيان التركيب متضمناً المواد الفعالية وغير الفعالة بتركيزاتها ومواصفاتها على ورق الشركة ومحظوم بختم الشركة .
- ٧ - دراسة الثبات (Ongoing stability) .
- ٨ - شهادة تحليل حديثة للمستحضر من المصنع .
- ٩ - مصدر المادة الفعالة (API) وفي حالة تغير المصدر تقوم الشركة بتقديم تكافؤ للذريان المعملى مقارنة بالمستحضر المرجعى (Relative Invitro equivalence) .
- ١٠ - شهادة التداول الحر في بلد المنشأ للمستحضر (موثقة من السفارة المصرية بالخارج) (أصل وصورة) .
- ١١ - عقد الوكالة أو تفويض رسمي (موثق من الغرفة التجارية والسفارة المصرية بالخارج) (أصل وصورة) .
- ١٢ - إيصال السداد مقابل خدمات إعادة التسجيل .
- ١٣ - CD يحتوى على جميع المستندات .

مُرْفَق رقم ٩ - صيغة التعهد :

أتعهد أنا (رئيس مجلس إدارة شركة / العضو المنتدب)
والثابت شخصيتي بوجوب بأن طلب تسجيل مستحضر
لا يخالف أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية
وأنه في حالة ثبوت مخالفته للقانون المذكور أتحمل المسئولية القانونية .

الاسم :

الصفة :

إثبات الشخصية :

التواقيع :